في حديث ابي ان الله فلجمع لك ذلك كله وهذا الحكم مطرد في كل قربة مشى اليها قال ابن العماد الا الصلاة على
الجنائز فانها اذا كانت في مسجد او غيره ندبت المبادرة اليها والمشي اليها من الطريق الاقصر وكذا
اذا اخشى فوت الجماعة انتهى وفيه نظر لان سن الذهاب في القصيرة لا ينفي سن الرجوع في الطويلة
فلم يخرج عن القاعدة وانما هو مستثنى من كون الذهاب يكون في الاطول لا من ندب الذهاب في طريق
والرجوع في اخرى فان اصل السنة يحصل وان ذهب في القصيرة ورجع في الطويلة كما اقتضاه كلامهم
وسيل فسح الله في مدته هل يخرج غسل العيد بالزوال كصلاته وهل يسن ولو بعد صلاة العيد
فاجاب بقوله قضية قولهم ان الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة وانه لا يخرج وقته
بالزوال وانه يسن فعله ولو بعد صلاة العيد وسيل رضي الله عنه كم ايام عيد الفطر هل هي اربعة
كايام عيد الاضحى فاجاب بقوله قضية تعليل القفال وغيره وجوب الصاع في صدقة الفطر بان
الناس يمتنعون غالبا عن الكسب في يوم العيد وثلاثة بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة
عقب الصوم والصاع مع ما ينضم له من المباحي نحو ثمانية ارطال حين اذ الذي يتناوله الناس عليه بطال ثلاثة
ايام بعد يوم العيد كايام التشريق وسيل رضي الله عنه سوالا صورته هل صايم الدهر ياكل في عيد
الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى فاجاب بقوله على الاصحاب ذلك بعلتين احدهما تقتضي ذلك
والاخرى تقتضي الاكل في عيد الاضحى قبل الصلاة ايضا والمتجه الاول وان ندب صوم الدهر رعاية للمعنى الاول
وسيل رضي الله عنه عما التقطه في شعب الايمان الفارسية للسيد نور الدين الايجي رحمه الله انه
لا يجوز تسمية الثامن من شوال عيدا ولا اعتقاد عيد او لا اظهار شي من شعار العيد فيه فهل صرح بذلك
غيره او في كلام غيره ما يويده وهل الاتخاذ الطعام الكثير فيه كما في العيد اظهار لشعار العيد اولا فاجاب
بقوله لم ار لهذا السيد سلفا فيما ذكر عنه وليس ما ذكره بصحيح الا في اعتقاد انه عيد وضعه
الشارع كما وضع عيدي الفطر والاضحى فيحرم اعتقاد ذلك ظاهر جلي واما مجرد تسمية ذلك عيدا واظهار
شعار العيد فيه فليس بمحرم نعم ينبغي انه خلاف الاولى وخلاف الاولى يطلق عليه انه غير جايز حملا
للجواز على مستوي الطرفين فلعل السيد اراد بقوله لا يجوز ذلك والا كان مخالفا لكلام الائمة بلا مستند
باب صلاة الخوف مسيلة وسيل فسح الله في مدته هل يكره حمل السلاح
في الصلاة لغير خوف فاجاب بقوله قال الشيخ ابو حامد لا خلاف في كراهة حمله حينيذ
وسيل رضي الله عنه عما لفظه صلوا الجمعة في الخوف فهل يجوز ان تكون الفرقة الثانية في الركعة الثانية
اقل من اربعين عند الاحرام بالجمعة اولا فاجاب بقوله قضية جريان خلاف الانفضاض هنا انهما

اذا انفضت الفرقة الثانية عن اربعين لان صورة المسالة انهم احرموا في الركعة الثانية اربعين ثم نقصوا وانهم لو احرموا
وهم دون الاربعين لم تنعقد لكن صرح كلام مختصر الكفاية وقضية كلام الروضة وبعض مختصراتها خلافه وهو متجه
وان اوهم كلام الروض وغيره الاول التعليلهم لعدم ضرر النقص عن الاربعين بسبب انعقاد الجمعة ولم يقولوا
لسبق انعقاد الركعة الثانية ولا شك ان الجمعة سبق انعقادها وان كانت الفرقة الثانية دون اربعين ابتدا
فجاز لهم الاحرام بها مع نقصهم لانه تبع للفرقة الاولى ثم رايت كلام الكمال في شرح الارشاد موافقا لما ذكرته
خلافا لكلام الجوجري وسيل نفع الله به عمن اخذ مداسه او نحوه وهو في الصلاة فهل يجوز له تبعه
ولا تبطل صلاته فاجاب بقوله صرح قولهم تجوز صلاة شدة الخوف للخايف على ماله او مال غيره
او نحوهما جواز ذلك هنا وانه لا بطلان لكن قيدا ابن الرفعة وغيره اصل المسالة بضيق الوقت فليتقيد به ما
في السوال وسيل رضي الله عنه عما اذا خاف المسافر من فوت الرفقة ان وقف للصلاة مع ضيق الوقت
فهل يصلي صلاة شدة الخوف فاجاب بقوله نعم كما افتى به بعض المتاخرين للضرر الحاصل بفوات الرفقة
نعم كالهزيمة المباحة وليست كمحرم خاف فوت الحج لان تلك ليس فيها شي حاصل يخاف فوته وهنا يخاف فوت
حاصل وهو الرفقة وسيل نفع الله به عما لقطه ابن عمر والبعض لهه الذي ما لفظه المدور الفضة الذي
يلبسه الرجال هل الخاتم او دونه وهو المسمى في حديث بلال بالفتخة الذي يظهر تحريمه لبسه على الرجال لانه لا يدخل
في مسمى الخاتم اذ الخاتم ما له فص اشار الى ذلك بعض شراح البخاري انتهى كلامه لكن قال النووي في شرح المهذب
يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه او ظاهرها وكا طنها افضل للاحاديث الصحيحة فيه هذه عبارته
انتهى فصرح كما ترى بتسميته خاتما وان لم يكن له فص فاجاب بقوله الذي افتيت به قديما وحديثا
وجريت عليه في شرح الارشاد وغيره جواز لبس الحلقة المذكورة لانها تسمى خاتما كما في المجموع وغيره وما نقل عن بعض
شراح البخاري غفلة عن قول ائمتنا بجواز لبس الخاتم بفص وبدونه على ان تلك العبارة اعني حصر الخاتم فيما له فص
لو صحت عمن يعتد به كانت موولة فان ذلك حصر اضافي باعتبار الاغلب او الاشهر فلا يستدل بها على تحريم لبس
ما ليس له فص فاستدلال من ذكر في السوال بها على التساهل التحريم تساهل فاحش وغلط قبيح وكيف يستجيز ذو ادنى تامل
ان يقدم على تحريم بمجرد اشارة عبارة لما لا يدل على التحريم كما تقرر فتنبه لذلك واحذر الوقوع في مثله
وفقنا الله للصواب بمنه وكرمه امين فان قلت هذه الحلقة من شعار النسا فلبس الرجال لها تشبه بالنسا
بهن فيحرم من هذه الحيثية قلت نعم ان لبسها من شعارهن المختص بهن ممنوع وجوده فيهن فقط في بعض
البلاد لا نظر اليه كما حررت هذا المبحث اعني التشبه بهن وما يحصل ضابطه في كتابي المسمى بشن الغارة
على من اظهر معرة تقوله في الحنا وعوار تقبله الله عنه وكرمه امين باب صلاة الكسوف فيه

Copyright © King Saud University